

218154 - حكم التلفيق بين أقوال أهل العلم .

السؤال

برجاء شرح معنى التلفيق بين أقوال أهل العلم ، وبيان حكمه في الدين .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المقصود بالتلفيق بين أقوال العلماء أن يفعل الإنسان فعلاً يكون باطلاً أو محرماً على مذاهب العلماء وأقوالهم ، غير أنه يمكن أن يحكم له بالصحة إذا تم أخذ قول كل عالم على حدة ، فهذا العالم يصحح هذا الجزء من الفعل ، والآخر يصحح جزأه الآخر ، وإن كان كل واحد منهما يحكم ببطلان الفعل باعتبار مجموعهم .

مثال ذلك : رجل توضأ ولمس امرأة أجنبية وخرج منه دم من جرح في يده .

فهذا الوضوء باطل عند الشافعية والحنفية ، أما الشافعية فلأن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء عندهم ، وأما الحنفية فلأن خروج الدم ناقض للوضوء عندهم .

ولكن يمكن تلفيق قول من المذهبين يحكم بصحة هذا الوضوء ، فالشافعية يرون أن خروج الدم غير ناقض للوضوء ، والحنفية يرون أن مس المرأة غير ناقض للوضوء ، فعلى هذين القولين يكون الوضوء صحيحاً ، وإن كان كل مذهب منهما يحكم ببطلان هذا الوضوء .

انظر : " الموسوعة الفقهية " (13/286-293) .

وقد اختلف العلماء في حكم التلفيق ، والصحيح أنه جائز إلا إذا ترتب عليه مفسدة فإنه يمنع حينئذ .

جاء في " قرارات مجمع الفقه الإسلامي " في دورة مؤتمره الثامن المنعقد من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ :

" حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة .

ويكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ - إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى ، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص .

ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء .

ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة .

د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه .

هـ - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين " .

انتهى من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (8 / 438) بترقيم الشاملة .

وإذا اجتهد العالم في حكمٍ ما وتوصل باجتهاده إلى حكم ملفق من مذاهب شتى فإن هذا يكون جائزا ، لأنه توصل إلى هذا الحكم بالنظر في الأدلة ولم يقلد أحدا من العلماء ، ولم يقصد التلفيق بين أقوالهم ، ومثال ذلك : مسألة الوضوء المتقدمة في أول الجواب .

فمن ذهب إلى صحة ذلك الوضوء اجتهدا فلا حرج عليه ، ولا يكون ذلك ممنوعا .

وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (22652) .

والله أعلم .